العلة في تسبيع غسل الإناء من ولوغ الكلب

دراسة أصولية فقهية معللة بالطب الحديث

د. إبراهيم عبد الرزاق محمود

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

د. محمود إبراهيم عبد الرزاق

كلية القانون- الرمادي/ جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

فان الله تعالى لم يشرع حكما إلا وفيه نفع محض لهذه الأمة، ولا يوجد حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه مصلحة دنيوية أو أخروية، أو دنيوية وأخروية في آن واحد، وان إعجاز الشريعة الإسلامية أنها الحاكمة لأفعال العباد وأنها يصلح العمل بها في كل زمان ومكان، وان هذا الإعجاز يظهر يوما بعد يوم، قال تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[1].

وهذا البحث محاولة متواضعة للربط بين أحكام الشريعة الإسلامية وتطور العلم الحديث ليظهر لنا جليا الإعجاز العلمي في القران الكريم والسنة النبوية لنقر على وجه اليقين القاطع أن الشريعة الإسلامية شريعة متطورة مع ثبات مبادئها وأنها صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان.

ومن أسرار الإعجاز العلمي في الشريعة الإسلامية تأييد العلم الحديث الحقيقة الشرعية التي أمرنا بها النبي ﷺ قبل أكثر من (١٤٠٠ عام) في قوله «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب**»[2] ليضع بين أيدينا حكما شرعيا مهماً فيه مصلحة الإنسانية كلها إن هي عملت بأمر نبيها ﷺ، ونسلط الضوء على هذا الحديث الشريف من نواح ثلاث وهي الأصولية والفقهية وكذلك من الناحية الطبية، وقد أسمينا هذا البحث (العلة في تسبيغ غسل الإناء من ولوغ الكلب، دراسة أصولية– فقهية معللة بالطب الحديث)، واقتضى أن يكون هذا البحث مقسماً على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العلة عند الأصوليين ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام العلة من حيث بناء الحكم عليها.

المطلب الثالث: شروط العلة.

المبحث الثاني: حكم تطهير الإناء من ولوغ الكلب عدداً وتتريباً وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طهارة الإناء من ولوغ الكلب.

المطلب الثاني: حكم تعدد الغسلات.

المطلب الثالث: حكم تتريب الإناء.

وأما المبحث الثالث فعُنون بـ(العلة في التطهير من ولوغ الكلب في الشريعة الإسلامية والعلم الحديث) وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: العلة في التطهير من ولوغ الكلب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: العلة في التطهير من ولوغ الكلب في العلم الحديث.

وقد ختمنا هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها خلاصة النتائج التي توصلنا إليها في كل مسالة من مسائل هذا البحث، ثم أردفناها بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدناها في هذا البحث.

هذا ونسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يجعله في صحيفة أعمالنا وان ينفعنا به وينفع به المسلمين، ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

المبحث الأول
مفهوم العلة عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف العلة لغةً واصطلاحاً

أولاً- العلة لغةً:

للعلة عدة معانٍ عند أهل اللغة لكن أشهرها وأقربها إلى المعنى المراد أن العلة تعني إما:

١. السبب: وفيها يقول ابن منظور «هذا علة لهذا أي سبب له»[٣].

٢. أو المرض المؤثر الذي يشغل صاحبه عن وجهه بان يعرض للإنسان عارض فيصبح معلولا فيشغله عن حاله الأول[٤].

٣. أو هي «عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير المحل بلا اختيار»[٥].

واقرب المعاني مناسبة إلى معنى العلة بالمعنى الأصولي هو العلة بمعنى السبب كما سيأتي.

ثانياً- العلة اصطلاحاً:

للعلماء عدة أقوال في تعريفاتهم للعلة نذكر أهمها:

١. هي: «عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً، مثل البيع للملك»[٦] أي أن بداية سبب التمليك البيع.

٢. هي: «ما ثبت الحكم بثبوتها وانتفى بانتفائها»[٧].

٣. وعرفها الإمام الشافعي بأنها «كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص، حُكِم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها»[٨].

٤. أما علماؤنا المعاصرون فعرفوا العلة بأنها «الوصف الظاهر المنضبط الذي ربط به الشارع الحكم وبناه عليه»[٩].

أو أنها: «الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم»[١٠]، وعرفت أيضا بأنها «الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة»[١١]، وتعرف أيضا بأنها «ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له»[١٢].

والذي يبدو أن علماءنا المعاصرين اختلفوا في تعريفاتهم للعلة وكل حسب ما فهم من معناها المراد منها على أنهم لم يخرجوا عن المعنى الذي قال به الأقدمون، ولهذا اتفقوا على الشطر الأول من التعريف بان العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط...، واختلفوا في الشطر الثاني على اختلاف تعبيراتهم مع أن المعنى المراد واحد وهو ما يبنى عليه الحكم وجودا وعدما، وهو سر ارتباط الحكم بعلته، فلأجل انضباطها وظهورها صح بناء الحكم عليها، والذي يبدو والله اعلم أن التعريف الراجح للعلة: أنها كل ما كان ظاهرا منضبطا مما جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له فيوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.

المطلب الثاني: أنواع العلة من حيث بناء الحكم عليها

تنقسم العلة من حيث بناء الحكم عليها على قسمين:

أولاً- العلة المنصوصة:

وهي: التي دل عليها النص صراحة أو ضمنا، مثال ذلك تعليل القران الكريم تقسيم الفيء بعدم جعله حكرا على الأغنياء من المسلمين فقال تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[١٣] ولفظ (كي) هنا يفيد التعليل باتفاق المفسرين والفقهاء والأصوليين فجاءت العلة منصوصا عليها، وكذلك جعل الله تعالى حماية الإنسان علة لوجوب القصاص فقال ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[١٤] ولهذا من ظن انه سيُقتل لا يقدم على القتل فكان القصاص ردعا للقاتل عن فعله وان إزهاق روح بريئة يقابلها إزهاق روح القاتل[١٥].

ثانياً- العلة المستنبطة:

وهي: التي لم يرد ذكرها صراحة في نص الحكم بأي صيغة من صيغ التعليل وإنما يستنتجها المجتهد من طبيعة الحكم وموضوعه وفقا للقواعد المعتبرة وما يتماشى مع قواعد اللغة العربية وما يقضي به السياق[١٦].

ويمثل لذلك بان الله تعالى جعل حماية الأموال علة عقوبة السرقة فقال ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[١٧]، فالمجتهد يستنبط الحكم عن طريق العلة من قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[١٨] فعن طريق القياس على الأكل يوسع النص حتى يشمل كل سبب آخر من أسباب إتلاف الأموال كالإحراق وغيره في الحكم المذكور في الآية ما دامت العلة واحدة وهي حماية الأموال، مع أن هذه العلة لم يرد ذكرها في النص وإنما استنبطها الفقهاء من ثنايا النص ومعانيه المتعددة التي يبنى عليها الحكم وجوداً وعدماً[١٩].

المطلب الثالث: شروط العلة

لاشك أن مباحث العلة دقيقة ومنضبطة وذلك راجع إلى منهج العلماء- رحمهم الله تعالى- في ضبط الأحكام من خلال ضبط عللها، وبعد أن عرفنا العلة وعلمنا أهم أنواعها من حيث بناء الأحكام عليها لا بد لنا من الوقوف على ابرز شروطها، وقد بحث العلماء- قديماً وحديثا- شروط العلة بحثا استوفوا فيها كل ما يتعلق بالعلة وبما يضبطها ليصح بناء الحكم عليها وجوداً وعدماً، فهناك من العلماء من أوصل تلك الشروط إلى عشرين شرطا كالإمام الآمدي- رحمه الله تعالى-(٢٠)، وأوصلها الإمام الزركشي- رحمه الله تعالى- إلى أربعة وعشرين شرطا(٢١)، وبحثها مفصلاً الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي حتى أوصلها إلى ستة وثلاثين شرطا(٢٢) ونذكر منها خمسة شروط وهي:

١. أن تكون وصفاً ظاهراً- أي مدركا بإحدى الحواس فلا يصح الاحتجاج بالوصف الخفي.
٢. أن تكون وصفاً منضبطاً أي لا تختلف باختلاف الموصوف.
٣. أن تكون وصفاً مناسباً- فلا يصح أن تكون وصفا من الأوصاف الاتفاقية التي لا يعقل لها علاقة بالحكم ولا حكمته.
٤. أن تكون وصفاً متعدياً- فلا يصح أن تكون العلة قاصرة على الأصل الذي ورد به النص.
٥. أن تكون وصفاً معتبراً عند الشارع بان لا يرده نص ولا إجماع، ولم يقم دليل من الشارع على إلغائه.

وقد ارجع الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي- وفقه الله لكل خير- شروط العلة جميعَها إلى ثلاثة شروط فقط وهي:

١. أن تكون حسب الظن الغالب للمجتهد في كلٍ من المقيس والمقيس عليه بدرجة متساوية أو متفاوتة.
٢. أن لا تكون العلة ملغاة في الفرع بنص صريح، فلا تقاس البنت على الابن للتسوية بينهما في الميراث فان الشارع قد ألغى هذه المصلحة بقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾(٢٣).
٣. أن لا يكون للعلة مانع يمنعها من التأثير على الحكم المقيس ولذا لا يقاس الأب القاتل لولده في القصاص على القاتل غير الأب بجامع علة الحفاظ على الحياة، والمانع من

تعدي الحكم إلى الأب الأبوة المانعة من القصاص؛ لأنه سبب في وجود الولد فلا يمكن أن يكون الولد سببا في نهاية أبيه[٢٤].

المبحث الثاني
حكم تطهير الإناء من ولوغ الكلب عددا وتتريبا

تمهيد:

الولـوغ: هو أن يشرب الحيوان بطرف لسانه أو يدخل لسانه فيه فيحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من مائع فيحركه، والشرب والولوغ كلاهما بمعنى واحد والحديث ورد باللفظين لكن الشرب اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه.

وهل مفهوم الشرط في قوله ﷺ «**إذا ولغ الكلب...**» يقتضي قصر الحكم على ذلك؟ فإذا قلنا أن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى اللحس واللعق مثلا، وعليه ذكر الولوغ هنا للتغليب وليس مقيدا بشرط الولوغ فذكر الإناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد، وعليه فتلحق أعضاء الكلب بلعابه من حيث النجاسة لان لعابه متولد من جسمه لان فمه اشرف أعضائه لكثرة ما يلهث ويوجب الطهارة، فباقي أعضائه بالتطهير أولى[٢٥].

المطلب الأول: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب على ثلاثة مذاهب وهي:

المـذهب الأول: وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب وهو قول أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وبه قال ابن سيرين وطاووس وعمرو بن دينار والاوزاعي والليث وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق.

واليه ذهب جمهور الفقهاء منهم: أبو حنيفة وقول للإمام مالك وهو مذهب الإمام الشافعي والإمام احمد. وهو مذهب أهل الظاهر والزيدية والأمامية والإمام الطبري[٢٦]، وقولهم بوجوب الغسل دليل على نجاسة الكلب.

واستدلوا بما يأتي:

١. قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات...**»[٢٧] وفيه روايات متعددة روتها كتب الصحاح والسنن على اختلاف تصانيفها.

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: إن أمر النبي ﷺ بالغسل والتطهير إما أن يكون من حدث أو نجس وليس المقصود هنا الحدث إذ الحدث يكون حكميا كنجاسة الجنب فتعين النجس ولهذا وردت العبادة بغسل الإناء من ولوغ الكلب[٢٨].

الثاني: إن المقصود بالطهارة هنا الطهارة الحقيقية وليست اللغوية لان حمل اللفظ الوارد عن النبي ﷺ على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المعنى اللغوي، ولا فرق بين أن يكون الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يكون فيه طعام أو غيره من حيث وجوب الغسل للأمر بذلك[٢٩].

٢. قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**»[٣٠].

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: انه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم ذلك نجاسة سائر بدنه ذلك لان لعابه جزء من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقية بدنه أولى[٣١]، ولهذا قال الإمام البيهقي في قوله ﷺ «**فليرقه**» دلالة على نجاسة سؤره[٣٢].

الثاني: إن أمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب دليل على نجاسته، فلو كان طاهرا لما أمر بإراقته لما فيه من الإضاعة والتبذير والنبي ﷺ ابعد الناس عن ذلك، ولكن لنجاسة الكلب أمر عليه الصلاة والسلام بإراقة سؤره وغسل الإناء الذي ولغ فيه[٣٣].

٣. صحح الدارقطني موقوفا: عن أبي هريرة ﷺ في الكلب يلغ في الإناء قال ﷺ: يراق ويغسل سبع مرات[٣٤].

قال المباركفوري: «هذا أرجح وأقوى إسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع»[٣٥] فما وافق الحديث المرفوع وان كان موقوفا مقدم على قوله وفعله المذكورين، ولهذا وجب غسل الإناء من ولوغ الكلب[٣٦].

المذهب الثاني: يستحب غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدا لا لنجاسة الكلب، وهو مشهور قول الإمام مالك– رحمه الله تعالى– وبه قال عكرمة وحكي هذا عن الحسن البصري وقول لعروة بن الزبير[٣٧].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٣٨].

وجه الدلالة:

إن الصيد لا يخلو أن يتلوث بريق الكلاب ومع هذا لم نؤمر بالغسل، وإنما قال تعالى (فَكُلُوا)[٣٩].

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ. إن إباحة الأكل مما امسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم ذكر الأمر بالغسل هنا للاكتفاء بما في عموم أدلة تطهير النجس[٤٠].

ب. إن غاية ما تدل عليه الآية الترخيص في صيد الكلاب ولم تدل على طهارة سؤره[٤١]، على أننا نعلم يقينا انه لا يمكن أكل صيد الكلب إلا بعد غسله وطبخه وصنعه طعاما وهذا لا شك سيحتاج إلى تمرير الماء عليه فيطهر بذلك، وعدم ذكر الآية له لأنه من المعلوم بداهة فلا يحتاج إلى ذكره.

ج. إن هناك خلافاً معروفا: وهو انه هل يجب غسل ما أصابه الكلب أم لا؟ فان لم نوجبه فهو معفو للحاجة والمشقة في غسله، بخلاف الإناء للأمر الصريح بذلك[٤٢].

٢. عن ابن عمر ﷺ انه قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك»[٤٣].

وجه الدلالة:

إن من شان الكلاب أنها تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد، وقد قيل: إن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وان الكلب– عند من يقول بطهارته– يؤكل لحمه وكل ما يؤكل لحمه طاهر[٤٤].

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ. إن الكلاب كانت تبول في مواطنها خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فيه، إذ لم يكن على المسجد في ذلك الوقت غلق، ويبعد أن تُترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه(٤٥).

ب. ورُدّ أيضا بان البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يُعارض بها الإجماع(٤٦)، قال الإمام البيهقي: «اجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب»(٤٧).

ج. إن مجرد إقبال الكلاب وإدبارها لا يدل على الطهارة لان لها مواضع خارج المسجد(٤٨) ومسجد النبي ﷺ ارفع من أن ترتاده الكلاب لأجل ذلك، ومعنى هذا أنها قد ترد المسجد لكن يبعد أن يتخذ المسجد لهذا الغرض.

د. وأجيب أيضا: بان طهارة المسجد متيقنة لان من شرائط صحة الصلاة الوقوف على مكان طاهر، وما ذكر مشكوك فيه، والقاعدة تقول: اليقين لا يزول بالشك(٤٩).

هـ. إن في قوله ﷺ: «... **فليُرقه**...» دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر، والأمر بغسل الإناء تعبد إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بإراقة ماء طاهر لما فيه من التبذير، فدل على نجاسة سؤر الكلب(٥٠).

و. ويمكن التوفيق بين حديث ابن عمر ﷺ هذا وبين أدلة المذهب الأول القائل بنجاسة سؤر الكلب: بان دلالة هذا الحديث لا تعارض منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، فالكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد أو قرب المسجد لعدم إمكان الاحتراز عنها في ذلك الوقت وهذا لا ينافي وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب للأمر بذلك(٥١).

ز. ومن أدلة التوفيق بين القولين– أيضا–: إن ورود الكلاب في المسجد كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، فالورود كان مباحا ثم حُظِر والمانع مقدم على المقتضي(٥٢).

ح. و يؤكد نجاسة سؤر الكلاب وأبوالها قول ابن عمر ﷺ السابق «لم يكونوا يرشون» ففيه دلالة على أن جفاف الأرض يفيد تطهيرها ولولا أنهم يعلمون ذلك ما تركوها تقبل وتدبر(٥٣).

ط. ويمكن التوفيق أيضا: بان هذا الحديث كان قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلاب وما تأخر ناسخ لما تقدم بالاتفاق، أو أن أبوالها خفي مكانها فمن تيقنه لزمه غسله(٥٤).

٣. إن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»[٥٥].

وجه الدلالة: إن قول النبي ﷺ «**لنا ما بقي شراب وطهور**» دليل على طهارة سؤر الكلاب وأن الماء لا ينجس إلا إذا تغير احد أوصافه المعتبرة.

وأجيب عن هذا: بان هذا الحديث اتفق المحدثون على ضعفه[٥٦] فلا يقوى على معارضة ما ثبت عن النبي ﷺ من أمره بإراقة الماء وتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب الثابت في الصحيحين وغيرهما– كما تقدم–.

٤. إنما يستحب غسل الإناء من ولوغ الكلب لطهارته، وإنما قالوا بالغسل للأمر بذلك وحمل على الندب لأنه اقل مراتب الطلب ولان الماء لم يتغير فلا يجب إراقته كما لا يجب تطهير الإناء الذي ولغ فيه، ووجه الندب فيه انه حيوان فلا يجب غسل الإناء من ولوغ أصل ذلك الحيوان[٥٧].

ولهذا قال المالكية: (يُغسل تعبداً) وجعلوا علة ندب الإراقة والغسل من باب تعليل العام بالخاص؛ لأن التعبد أن يطلب الشارع أمرا غير معقول المعنى والطلب اعم، فكون الغسل تعبدا هو المشهور ولذا قالوا باستحباب غسل الإناء تعبدا لقولهم بطهارة الكلب، فهو أشبه بأعضاء الوضوء الطاهرة تغسل تعبدا[٥٨].

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ. إن الأمر بالغسل أمر معقول المعنى وهو النجاسة، فلو لم يكن الكلب نجسا لما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل الإناء من ذلك[٥٩].

ب. انه لو كان الأمر بالغسل والتطهير هنا يفيد الندب لوردت الغسلات فيه على جهة الفضل كالوضوء الذي يرد على أعضاء الجسم وليس كذلك فالقياس مع الفارق فجسم الإنسان طاهر وجسم الكلب نجس والفرق واضح[٦٠].

ج. اتفق الفقهاء على انه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال فكان ذلك دليلا على نجاسة الكلب لا طهارته لأنه لا يحل لنا استعمال الأنجاس إلا بعد تطهيرها ولا يطهر الإناء إلا بالغسل الذي أمر به النبي ﷺ[٦١].

د. مع أن الإمام مالكاً- رحمه الله تعالى- يقول بطهارة الكلب واستحباب تطهير الإناء من ولوغه فقد روى ابن القاسم عنه انه كان يقول: «لا خير فيما ولغ فيه الكلب ولا يُتوضأ به أحب إليّ»[٦٢].

المذهب الثالث: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب بقيد أن يكون غير مأذون فيه بان يكون ضاريا او كلب بادية وهو رواية ابن وهب عن الإمام مالك- رحمه الله تعالى[٦٣].

ومعنى هذا أن الكلب المأذون فيه سؤره طاهر وغسل الإناء من ولوغه فيه على وجه الاستحباب تعبدا.

واستدلوا لقولهم بهذا: بان الكلب الحضري غالبا ما يكون معلما وهو الذي يباح اتخاذه وهذا ما يشهد له العقل والنظر، وعلة ذلك أن ما لم يبح اتخاذه وما كان مأمورا بقتله لا يصح أن يتعبد فيه بشيء لان ما أمر الله تعالى بقتله في حكم المعدوم، أما ما أُبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا- على وجه الاستحباب- بغسل الإناء من ولوغه[٦٤].

وأجيب عن هذا بما يأتي:

بان حديث النبي ﷺ لم يفرق بين المأذون فيه وغيره بقوله «**إذا ولغ الكلب**»[٦٥] فلم يقيد الحديث بالمأذون أو غيره وحمل النص على عمومه واجب عند عدم ورود التخصيص، بدليل أن اللفظ ورد عاما بأنه لفظ جنس اتصلت به (أل الاستغراقية) واتفق الأصوليون انه يفيد العموم، ولما لم يرد مخصص صحيح لهذا العموم بقي على عمومه[٦٦].

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسالة وعرض أدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو: رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب لنجاسته وذلك للأدلة الصحيحة المصرحة بذلك، ولاسيما وقد أمكن التوفيق بين الأقوال، بأن ورود الكلاب في المسجد كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتطهير المساجد وجعل الأبواب عليها، ولا خلاف بان ما تأخر ناسخ لما تقدم، كما أن إدبار الكلاب وإقبالها لا يدل على أنها تبول داخل المسجد وان صرحت الرواية بذلك فتحمل على ما قبل المنع[٦٧] إذ لا يُظن بأصحاب النبي ﷺ أنهم لا يتحرزون عن مثل هذه الأنجاس ولاسيما أنهم ثبت عندهم الحديث الصحيح الآمر بالغسل وهذا لا ينافي وجوب غسل ما أصابه الكلب بفمه.

ودعوى المالكية: أن الأمر بالغسل من ولوغ الكلب مقيد بالمنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل والى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لان الظاهر في (اللام) في قوله (الكلب) تفيد الجنس ولتعريف الماهية وهو يفيد العموم بالاتفاق والله اعلم(٦٨).

المطلب الثاني: حكم تعدد الغسلات

لا خلاف بين الفقهاء في الأمر الوارد بغسل الإناء من ولوغ الكلب فقد ثبت ذلك في الصحيح كما تقدم ومع اتفاقهم على تطهير الإناء- وجوبا أو استحبابا- إلا أنهم اختلفوا في عدد الغسلات التي يغسل منها الإناء الذي ولغ فيه الكلب فذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وهو مروي عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار والاوزاعي والشافعي، وقول للإمام احمد والإمام مالك وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود(٦٩).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»(٧٠).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ علق طهارة الإناء بغسله سبع مرات ولهذا لا يطهر إذا كانت الغسلات دون هذا العدد، وإنما وردت العبادة في غسل نجاسته سبعاً تعبداً وهذا موضع الخصوص من عموم النجاسات(٧١).

٢. وعنه ﷺ أيضا: انه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه ثم ليغسله سبع مرات**- وفي رواية- **طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات**»(٧٢).

وجه الدلالة: إن تعدد الروايات عن النبي ﷺ في إيجاب الغسلات السبع دليل على عدم إجزاء اقل من هذا العدد وهو أمر تعبدي لا يصح تمام العبادة إلا به، كما أن أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة وإذا كان أصل المعنى معقولا قلنا به، كما انه إذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه من التفصيل لم ينقض لأجله التأصيل(٧٣).

المذهب الثاني: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة– رحمه الله تعالى– والزيدية والإمامية، وبه قال عطاء ومعمر والزهري، وفي رواية عن أبي حنيفة حتى يغلب على الظن انه قد طهر وهو قول الليث ابن سعد والثوري(٧٤).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال في الكلب يلغ في الإناء: «**انه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا**»(٧٥).

وجه الدلالة:

إن طهارة النجاسات كافة تجزئها الغسلات الثلاث ولا فرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، كما أن الحديث محمول على استحباب التسبيع.

ومن وجه آخر: أن حديث الغسلات السبع محمول على حالة الأمر بالقتل فلما نُهي عن قتلها نسخ ذلك(٧٦).

٢. روى الدار قطني موقوفا على أبي هريرة ﷺ: انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات، وقد أفتى بثلاث غسلات(٧٧).

وهذه الرواية مؤيدة لمذهب الحنفية وتؤكد الرواية الأولى، وفتوى الراوي إذا وافقت عمله تدل على أن ذلك الفعل هو الراجح؛ فالعبرة بما رأى لا بما روى تحسينا للظن به عن مخالفة النص فعمله بخلاف ما رواه دال عندهم على النسخ(٧٨).

وأجيب عن الدليلين معاً بما يأتي:

أ. انه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ضعف به الاستدلال(٧٩).

ب. ثبت عن أبي هريرة ﷺ انه أفتى بالغسل سبعا والرواية الموافقة للسبع أرجح من الرواية المخالفة لها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر لان السبع أكثر طهارة من الثلاث، وأما الإسناد فالرواية الموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ وهذا من اصح الأسانيد، أما الرواية المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ وهذا الإسناد دون الأول في القوة بكثير(٨٠).

ج. ثبت في الصحيح تسبيع الغسلات عن غير أبي هريرة ﷺ كعبد الله بن المغفل ﷺ فلا تكون مخالفة فتياه قادحة في رواية غيره، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ(٨١).

د. إن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند جمهور الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وإنما يرجع إلى قول الرواي عند الإمام الشافعي وغيره من المحققين إذا كان قوله تفسيرا للحديث ليس مخالفا لظاهره ومعلوم أن هذا لا يجيء في مسألتنا فكيف نجعل السبع ثلاثا(٨٢)؟

والذي عليه جمهور الفقهاء والأصوليين: أن العبرة برواية الراوي لا برأيه لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال(٨٣).

هـ. إن هذا ليس بثابت عن أبي هريرة ﷺ فلا يقبل دعوى من نسبه إليه بل نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا وابن المنذر إمام أهل هذا الفن في نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين(٨٤).

و. أما قولهم بان رواية (تسبيع الغسلات) محمولة على حالة الأمر بالقتل فلما نُهي عن قتلها نُسخ ذلك فيجاب عنه: بان النسخ لا يثبت بالحدس والرأي بل ظاهر رواية عبد الله بن مغفل ﷺ في صحيح مسلم أمر بالتسبيع من ولوغها بعد النهي عن قتلها(٨٥) فانه قال فيه (أمر رسول الله ﷺ) بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات**»(٨٦).

ومن جهة أخرى: أن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ﷺ وقد ذكر ابن المغفل انه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كابي هريرة ﷺ بل السياق الوارد في صحيح مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب(٨٧).

ز. انه لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع ولا يقدم ذلك عليه بالاتفاق(٨٨).

ح. أما سند الحديث فأجاب عنه الإمام النووي بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ(٨٩).

ط. انه لا يجوز أن ينقل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به النبي ﷺ وقد رواه عنه جمهور الثقات، لان في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ من غير أن يحكى عنه ما ينسخه جرحة ومثلبة، وحاشا للصحابة ﷺ من ذلك فهم أطوع الناس لله ورسوله

ﷺ، وقد رد الإمام الشافعي قولهم هذا: بأنه غير لازم لان الحجة في السنة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة في تثليث الغسلات إلا من جهة أخبار الآحاد كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول والحجة في المسند بالاتفاق(٩٠).

ي. أما قولهم بان الأمر بالتسبيع يقتضي الندب فأجيب عنه: بأنه ضعيف لان الأمر حقيقته الوجوب وانه يجب على الفور حتى يصرفه عن الوجوب صارف، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب التسبيع من ولوغ الكلب(٩١).

٣. استدلوا على وجوب الغسلات الثلاث: بان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب أولى(٩٢).

وأجيب عن هذا: بأنه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار أن لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم، كما انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار(٩٣) قال الإمام النووي: «وأما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت إليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته»(٩٤).

٤. قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه وليغسله ثلاث مرات**»(٩٥).

وأجيب عنه: بقول ابن الهمام في هذا الحديث: «فيه الحسين بن علي الكرابيسي، وقال: ولم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثا منكرا غير هذا»(٩٦).

القول الراجح:

بعد عرض أدلة المذهبين في تعدد الغسلات ومناقشة تلك الأدلة فالذي يبدو: رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات وذلك لصحة ما استدلوا به من أحاديث ولاسيما اثبتوا صحة رواية أبي هريرة قولا وفعلا، وتعليق النبي ﷺ تمام صحة طهارة الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات دليل صريح على انه لا تصح طهارة الإناء بدون هذا العدد للأمر الثابت عن النبي ﷺ والله اعلم.

المطلب الثالث
حكم تتريب الإناء

التتريب: هو غسل الإناء بالتراب بان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، والتعفير: التمريغ بالتراب(٩٧) وكلاهما بمعنى واحد، ومع اتفاق الفقهاء على تطهير الإناء من ولوغ

الكلب- بغض النظر عن عدد الغسلات- فإنهم اختلفوا في حكم تتريب الإناء وتعفيره على مذهبين:

المذهب الأول: يجب تتريب الإناء من ولوغ الكلب بواحدة من الغسلات السبع والأفضل أن تكون الأولى، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي والإمام احمد واليه ذهب الإمامية، وفي قول للإمام احمد الثامنة بالتراب(٩٨).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب»(٩٩).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق تمام طهارة الإناء من ولوغ الكلب أن يُترَّب في إحدى الغسلات بالتراب والأفضل أن تكون الأولى موافقة للنص؛ ولأن تتريب الأخيرة من الغسلات يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه(١٠٠).

٢. عن عبد الله ابن المغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب»(١٠١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على كون تمريغ الإناء بالتراب من تمام طهارته وان تكون الغسلة الثامنة.

وأجيب عن هذا: بأنه لا خلاف بين القائلين بالتطهير سبعا في وجوب التتريب لكن الأولى أن تكون الغسلة الأولى لأنه إذا كانت الثامنة فسيحتاج إلى غسلة أخرى.

ومن جهة أخرى: أن المراد بالحديث: اغسلوه سبع مرات إحداهن بماء وتراب، فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات المشهورة (سبع مرات) فإذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها صرنا إليه.

أما سبب عدم قول بعض الفقهاء بالغسلة الثامنة بالتراب مع أنها توافق النص كالإمام الشافعي فنقل عنه انه قال: هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته سيما وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد ثبت هذا الحديث كما في صحيح مسلم- رحمه الله تعالى-(١٠٢).

المذهب الثاني: لا يجب تتريب الإناء من ولوغ الكلب بأي واحدة من الغسلات وهو مذهب الحنفية وقول للإمام مالك– رحمه الله تعالى– واليه ذهب الزيدية[١٠٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. إن قوله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء احكم فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب»[١٠٤] محمول على ابتداء الحال منعا لهم عن الاقتناء ولهذا فان التعفير ليس بواجب، كما انه لم يذكر الأئمة هذه الرواية في مسانيدهم[١٠٥].

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ. بما أجيب عن أدلة المذهب القائل بوجوب الغسلات الثلاث: من أن هذا الحديث متأخر عن حديث الثلاث غسلات وان الغسلات السبع نسخت الغسلات الثلاث وليس العكس[١٠٦].

ب. أما رواية هذا الحديث فقد رواه الحفاظ المتقنون كما في صحيح مسلم وغيره، وإذا لم يحفظ عن الإمام مالك– رحمه الله تعالى– فقد حفظه غيره من الثقات وليس من لم يحفظ حجة على من حفظ بل أن من حفظ حجة على من لم يحفظ[١٠٧].

٢. واستدلوا أيضا بان طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مالك مع كونها تخالف عمل أهل المدينة[١٠٨].

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ. إن رواية «أُولاهن بالتراب...، وعفروه الثامنة بالتراب» ثبتت صحيحة برواية الثقات عن أبي هريرة منهم: أبن سيرين وأبو رافع وأيوب السختياني والحسن البصري ورواياتهم كلها صحيحة وحسنة ولا باس بها[١٠٩].

ب. إن هذه الزيادة– (أولاهن بالتراب...، وعفروه الثامنة بالتراب)– زيادة الثقة وهي مقبولة، و زيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية، كما أن هذا الحديث مجمع على صحته[١١٠].

ج. أما الاعتراض بان رواية التتريب مضطربة لأنها ذكرت بألفاظ مضطربة وهي (أُولاهن، وأُخراهن، وإحداهن، والسابعة، والثامنة) والاضطراب يوجب الإطّراح.

فأجيب عنه:

«بان المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبان (إحداهن) مبهمة و(أُولاهن) معينة وكذلك (أُخراهن)، و(السابعة) و(الثامنة)، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة، ورواية (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا لان تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه- كما مر- وقد نص الشافعي على أن الأُولى أَولى»[١١١].

د. أما عدم عمل أهل المدينة له فأجيب عنه: بأنه لا ينفي وجوب العمل بحكم إذا ثبت دليله وقد ثبت هذا الحديث صحيحا من غير طريق الإمام مالك- رحمه الله تعالى-.

هـ. ويمكن الجمع بين القولين- تداركا للتعارض-: بأنه لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وان قوله «**وعفروه الثامنة بالتراب**» ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب من باب المجاز، وهذا ما يرجح تعيين التراب في الأولى الثابتة في الصحيح[١١٢].

و. قد يكون الحديث محمولا على من نسي التراب فيكون التقدير «... **سبع مرات إحداهن بالتراب**» عند النسيان في الابتداء، كما وردت عن أبي هريرة ﷺ «**فان لم يعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة**»، وإمكان هذا الجمع بين الروايات أولى من إلغاء بعضها[١١٣].

ز. ومن طرق التوفيق بين القولين: انه يحتمل أن يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين[١١٤].

القول الراجح:

بعد عرض قول المذهبين بادلتهما فالذي يبدو: رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو وجوب التتريب ويستحب أن يكون التتريب في أول الغسلات، لان رواية (أُولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية والمعنى، ولان تتريب الأخيرة يحتاج إلى غسلة بعدها فالأولى أَولى وأرجح والله اعلم[١١٥].

المبحث الثالث

العلة في التطهير من ولوغ الكلب في الشريعة الإسلامية والعلم الحديث

المطلب الأول: العلة في تطهير الإناء في الشريعة الإسلامية

استنبط الفقهاء والأصوليون من طهارة ولوغ الكلب عدة غسلات بالماء إحداهن بالتراب علا خالها العلماء أنها سر تشريع هذا الحكم فجاءت هذه العلل أدلة أخرى إلى جانب قوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب**»(١١٦) واهم هذه العلل ما يأتي:

الأولى: العلة في ذلك أن النبي ﷺ أراد أن ينفرهم من اقتنائها والسبب: انه ﷺ وعده جبريل عليه الصلاة والسلام أن يأتيه فلم يأته فقال النبي ﷺ **أم والله ما اخلفني**، فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط فأمر به فأُخرج، فاتاه جبريل عليه السلام فقال: اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب ثم ثبت عنه ﷺ النهي عن قتلها ونسخه(١١٧).

الثانية: إن الحكمة في الأمر بغسله سبع مرات من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع– وهذا ما سيؤكده مبحث أقوال أهل العلم الحديث– منها «**صبوا علي سبع قرب**»(١١٨) و«**من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة**»(١١٩) وهذا التعليل وان كان فيه وجه مناسبة فانه يستلزم التخصيص بلا دليل ولذا فالتعليل بالتنجيس أقوى(١٢٠) وإنما نذكره هنا على سبيل استقراء العلل التي علل بها العلماء سبب تطهير الإناء من نجاسة الكلب.

الثالثة: إن العلة نجاسة الكلب: أي انه ﷺ أراد منهم الابتعاد عن هذه الكلاب لنجاستها إلا لضرورة الحراسة أو الصيد وإنما كان وجه التغليظ والمنع من اتخاذها مختص بالمنهي عنه لا المباح(١٢١).

وأجيب عن هذا:

بان النص لم يفرق بين المتخذ للضرورة أو غيرها فالأمر بالغسل باق لم يُنسخ ولم يتغير، نعم يحتمل أن يكون النهي عن اقتنائه مقتضيا لزيادة العدد في التنفير عنه(١٢٢).

الرابعة: أن العلة فيه ما يخاف من كون الكلب كَلِباً وقد جاء هذا العدد (السبع) في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي(١٢٣).

الخامسة: أن تطهير الإناء من ولوغ الكلب أمر تعبدي وهو علة ندب الإراقة والغسل وهو من باب تعليل العام بالخاص؛ لأن التعبد طلب الشارع أمرا غير معقول المعنى والطلب أعم والله أعلم(١٢٤).

المطلب الثاني: العلة في التطهير من ولوغ الكلب في العلم الحديث

بعد أن اتضح لنا ما وصل إليه علمنا من أقوال العلماء ومذاهبهم في نجاسة الكلب والعلة من هذا التشريع يجدر بنا المقام في هذا المطلب أن نعرج على أقوال أهل العلم الحديث من الأطباء وغيرهم، فقد بينوا لنا عللا كثيرة للطهارة من نجاسة الكلب بالماء سبع مرات إحداهن في التراب وكان أهم هذه العلل ما يأتي:

١. بين الأطباء السر في استعمال طهارة الماء مع التراب في مقال (للصحة العامة) جاء فيه:

إن الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب أن فيروس الكلب دقيق متناهٍ في الصغر، ومن المعروف انه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب بالالتصاق السطحي من الإناء على سطح دقائقه(١٢٥).

٢. ثبت علميا أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم حيث اثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي على مادتي الـ(تتراكسلين) و(التتاراليت) والتي تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم(١٢٦).

٣. ثبت علميا– أيضا–: أن التراب عامل كبير في إزالة البويضات والجراثيم؛ وذلك لأن ذرات التراب تندمج معها فتسهل إزالتها جميعا... كما قد يحتوي التراب على مواد قاتلة لهذه البويضات، وهذا هو الإعجاز العلمي الذي أثبتته السنة النبوية منذ بعثة النبي ﷺ(١٢٧).

وأكد ذلك الدكتور الاسمعلاوي المهاجر بقوله: أكد كشف طبي جديد حقيقة ما أوصى به نبي الإسلام محمد ﷺ عندما حذر الأطباء من أن لمس الكلاب ومداعبتها والتعرض لفضلاتها أو لعابها يزيد خطر الإصابة بالعمى، فان تربية الكلاب سبب رئيسي لفقدان البصر، واثبت الأطباء أيضا: أن البويضات التي تنقلها جراثيم الكلاب لزجة جدا

ويمكن أن تنتقل بسهولة جدا عند ملامسة الكلاب ومداعبتها، وللوقاية من ذلك ينصح الأطباء بغسل اليدين جيدا بعد ملامسة الكلاب، مع الإيصاء بالابتعاد عنها قدر الإمكان(١٢٨).

٣. قدرت الإحصاءات في الولايات المتحدة ظهور ١٠ آلاف إصابة بتلك الديدان سنويا- ديدان طفيلية تعرف باسم (توكسو كاراكانيس)- والتي تنقلها الكلاب ويقع معظمها بين الأطفال، وقد حذر النبي ﷺ من لمس الكلاب قبل ١٤٠٠ عام، ونهى عن اقتنائها لغير ضرورة وسبب ذلك أن الكلب يلعق جلده وفروه عدة مرات، الأمر الذي ينقل الجراثيم من لعابه إلى جلده ثم إلى يد اللامس فيكون مؤذيا للصحة(١٢٩).

٤. يقول الدكتور عبد الحميد محمود طهماز: ثبت علميا أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة، إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى (المكورة) تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلعق دبره بلسانه تنتقل هذه البويضة إليه ثم تنتقل منه إلى الأواني التي يلغ فيها والى أيدي ملامسيه ومن هناك إلى معدتهم وأمعائهم، والمرض الذي يخلفه اسمه مرض (داء الأكياس المائية).

وقد قال الأطباء: إن خطر هذه الدودة ينتقل عن طريق لعاب الكلاب فيكون انتقال العدوى إلى الإنسان من الكلاب، فيما إذا لم يُعمل بأمر النبي ﷺ من غسل الإناء أو كل ما يلامس الكلاب سبع مرات إحداهن بالتراب(١٣٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين:

فبعد الانتهاء من مباحث هذا البحث المتواضع لا بد لنا من الوقوف على أهم مفاصله لتمثل لنا أهم نتائجه والتي هي:

١. تعرف العلة بأنها: ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع علامة على وجود الحكم وانتفائه، كما أن العلة تنقسم على نوعين من حيث بناء الحكم عليها علة منصوصة وعلة مستنبطة، وللعلة شروط كثيرة ومتفرعة اختُصرت في ثلاثة شروط.
٢. يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب بالماء سبع مرات.
٣. يجب تتريب الإناء ويستحب أن يكون عند الغسلة الأولى من حيث الدلالة والمعنى.
٤. اظهر علماء الشريعة الإسلامية السر في هذا التشريع وان الإعجاز النبوي اثبت هذه الحقيقة العلمية قبل أكثر من (١٤٠٠ عام).
٥. وكذلك اظهر سر ذلك الإعجاز العلماء المعاصرون في مجال الطب والعلوم الأخرى ليبينوا من خلال دراساتهم سر التشريع النبوي لهذا الحكم من ناحية علمية دقيقة جدا.
٦. كان هذا البحث المتواضع محاولة بسيطة للربط بين أحكام الشريعة الإسلامية وتطور العلم الحديث ليظهر لنا جليا الإعجاز العلمي في القران الكريم والسنة النبوية لنقر على وجه اليقين القاطع أن الشريعة الإسلامية شريعة متطورة مع ثبات مبادئها وأنها صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان.

وأخيرا نسأل الله عز وجل أن يقيل عثراتنا ويغفر زلاتنا ويقبل توبتنا انه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

(١) سورة فصلت من الآية (٥٣).

(٢) صحيح مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٨٣/٣.

(٣) لسان العرب، الإمام جمال الدين محمد بن جمال الدين الأنصاري المعروف بـ(ابن منظور) (ت٧٧١هـ)، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت– لبنان، مادة (علل)، ٨٦٨/٢.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار القلم، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة (علل)، ١٧٧٣/٥، لسان العرب: مادة (علل)، ٨٦٨/٢.

(٥) التعريفات، الإمام أبو الحسن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الشؤون الثقافية العامة، ص٨٨.

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ١٧٧/٤.

(٧) أصول الفصول في أحكام الأصول، الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٤٦٦.

(٨) الرسالة، الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، ص٥١٢، اللمع في أصول الفقه، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص١٠٥.

(٩) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ص٤٩.

(١٠) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د.حمد عبيد الكبيسي و د.صبحي محمد جميل، دار الحرية، بغداد، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ص١٠٤.

(١١) أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك، المطبعة التجارية، مصر، ط٥، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، ص٣٢٨.

(١٢) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د.عبد الحكيم السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٢٣٣.

(١٣) سورة الحشر من الآية (٧).

(١٤) سورة البقرة من الآية (١٧٩).

(١٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ١٢٩/٥، أصول الفقه في نسيجه الجديد، د.مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء، بغداد، ط١١، ص١٢٣.

(١٦) ينظر: البحر المحيط، ١٢٩/٥، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ١٢٣.

(١٧) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(١٨) سورة النساء من الآية (١٠).

(١٩) أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص١٢٣.

(٢٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، شروط العلة، ٣١٥/٣ و٣٣١ و٣٤٧– ٣٥١.

(٢١) ينظر البحر المحيط، ١٤٦/٥ و١٤٧، ١٥٥– ١٥٦.

(٢٢) ينظر: مباحث العلة في القياس، ٢٤٣ و٣٢٧– ٣٣٣، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص١٠٩– ١١٢.

(٢٣) سورة النساء من الآية (١١).

(٢٤) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص١٢٢.

(٢٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٣٤٧/١، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ٤٢/١.

(٢٦) ينظر: شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٨٦١هـ)، ط١، ١٣٣٦هـ، ٩٤/١– ٩٥، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النميري

(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٠٦/١- ٢٠٧، المجموع شرح المهذب، الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٥٦/٣، طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١١٤/٢، المغني والشرح الكبير، الإمام موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ٤٤/١، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٥/٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الحديث، القاهرة، ٩٣/١، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيت الأفكار الدولية، ٣٨٦/١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد بن يحي المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط٥، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٢١/٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، ٤٩/١.

(٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٣/٣.

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٤/٣.

(٢٩) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/١، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٤/٣.

(٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٢/٣.

(٣١) ينظر: نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٣٢) معرفة السنن والآثار (السنن الوسطى)، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٩٠/١.

(٣٣) ينظر: الاستذكار، ٢٠٦/١، المجموع، ٤٥٦/٣، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٤/٣.

(٣٤) ينظر: تحفة الاحوذي، ٣٨٧/١.

(٣٥) تحفة الأحوذي، ٣٨٧/١.

(٣٦) ينظر: تحفة الاحوذي، ٣٨٧/١.

(٣٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام محمد بن احمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، ٤٧/١، الاستذكار، ٢٠٦/١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٦٤/١.

(٣٨) سورة المائدة من الآية (٤).

(٣٩) ينظر: نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٤٠) ينظر: نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٤١) ينظر: الاستذكار، ٢٠٦/١، نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٤٢) ينظر: المجموع، ٤٥٦/٣.

(٤٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٤٤/١.

(٤٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٥١/١.

(٤٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٥١/١، نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٤٦) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٥١/١، نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٤٧) المجموع، ٤٥٦/٣.

(٤٨) ينظر: نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٤٩) ينظر: الأشباه والنظائر، الإمام جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٥١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/ ٣٥١، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، أ.د.محمد عثمان شبير دار النفائس عمان، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٢٧- ١٤٤.

(٥٠) ينظر: صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ٥٠/١- ٥١، السنن الصغرى، أبو بكر احمد ابن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ط١، ١٣٢/١.

(٥١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٥١/١.

(٥٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٥١/١، نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٥٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٥١/١، نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٥٤) ينظر: المجموع، ٤٥٦/٣.

(٥٥) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار المأمون، ط١، ١٣٥٧هـ، ١٢٩/١، التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: سعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٦٧/١، سنن الدارقطني، ٣١/١.

(٥٦) قال ابن الجوزي: «هذا حديث ضعيف بإجماعهم- أي المحدثين- ضعفه احمد وعلي بن المديني وأبو داود أبو زرعة والدارقطني، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم فيرفع المراسيل ويسند المواقيف فاستحق الترك». التحقيق في أحاديث الخلاف، ٦٧/١، وقال الزيلعي معلول بعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية، ١/ ١٢٩.

(٥٧) ينظر: الاستذكار، ٢٠٦/١، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٧٤/١، منح الجليل شرح سيدي خليل، محمد بن احمد بن محمد بن عليش، دار الفكر، بيروت، ٧٧/١.

(٥٨) ينظر: الاستذكار، ٢٠٦/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد الصاوي، دار المعارف، ٨٧/١.

(٥٩) ينظر: طرح التثريب، ١١٤/٣.

(٦٠) ينظر: الاستذكار، ٢٠٧/١.

(٦١) ينظر: الاستذكار، ٢٠٧/١.

(٦٢) الاستذكار، ٢٠٦/١.

(٦٣) ينظر الاستذكار، ٢٠٦/١.

(٦٤) ينظر: طرح التثريب، ١١١/٢.

(٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٣/٣.

(٦٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، ٧٤/١، طرح التثريب، ١١١/٢.

(٦٧) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/١، نيل الاوطار، ٤٣/١.

(٦٨) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/١.

(٦٩) ينظر: شرح الزرقاني، ١٦٤/١، تحفة الاحوذي، ٣٨٦/١، المجموع، ٤٦٧/٣، فتح الباري، ٣٤٨/١، المغني والشرح الكبير، ٤٥/١.

(٧٠) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٤٤/١.

(٧١) ينظر: الاستذكار، ٢٠٦/١، المجموع، ٤٦٧/٣.

(٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٢/٣- ١٨٣.

(٧٣) ينظر: طرح التثريب، ١١٤/٢.

(٧٤) ينظر شرح فتح القدير، ٩٤/١- ٩٥، المجموع، ٤٦٧/٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/١- ٣٥٠، تحفة الاحوذي، ٣٨٦/١، المغني والشرح الكبير، ٤٥/١- ٤٦، البحر الزخار، ٢١/١-٢٢، شرائع الإسلام، ٤٩/١.

(٧٥) العلل المتناهية لابن الجوزي، ٣٣٣/١.

(٧٦) ينظر: طرح التثريب، ١١٤/٢.

(٧٧) تحفة الاحوذي، ٣٨٦/١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/١.

(٧٨) ينظر: طرح التثريب، ١١٤/٢.

(٧٩) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/١.

(٨٠) ينظر: المجوع، ٤٦٨/٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/١، تحفة الاحوذي، ٣٨٦/١، نيل الاوطار، ٤٢/١.

(٨١) ينظر: نيل الاوطار، ٤٢/١، وحديث ابن المغفل عنه ﷺ انه قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات**». صحيح مسلم، ١٨٣/٣.

(٨٢) ينظر: المجموع، ٤٦٩/٣.

(٨٣) ينظر: طرح التثريب، ١١٤/٢.

(٨٤) ينظر: المجموع، ٤٦٩/٣.

(٨٥) ينظر: طرح التثريب، ١١٤/٢.

(٨٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٣/٣.

(٨٧) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٥٠/١، تحفة الاحوذي، ٣٨٦/١.

(٨٨) ينظر: طرح التثريب، ١١٤/٢.

(٨٩) قال الإمام النووي: «انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لان راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، وقال الإمام العقيلي والدارقطني: هو متروك الحديث وهذه العبارة اشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه: عنده عجائب وهذه أيضا من اوهن العبارات، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن قال أبي كان عبد

الوهاب يكذب قال وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له ألا تخاف الله عز وجل فضمن لي أن لا يحدث فحدث بها بعد ذلك، وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكر مشهورة، فأردت إيضاح الحديث وروايته فقد يقال لا يقبل الجرح إلا مفسرا ففسرته، وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين واختلف في قبولها عن الشاميين وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة معلوم انه حجازي فلا يحتج به ولو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه؟ وكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه». المجموع، ٣/٤٦٨- ٤٦٩.

(٩٠) ينظر: الاستذكار، ١/٢٠٧.

(٩١) ينظر: طرح التثريب، ٢/١١٤.

(٩٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٣٥٠.

(٩٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٣٥٠.

(٩٤) المجموع، ٣/٤٦٩.

(٩٥) نصب الراية، ١/١٢٤، العلل المتناهية لابن الجوزي، ١/٣٣٣، السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني، ٣/١٢٧.

(٩٦) شرح فتح القدير، ١/٩٥.

(٩٧) ينظر: عون المعبود، ١/٩٣- ٩٦.

(٩٨) ينظر: المجموع، ٣/٤٦٧، المغني، ١/٤٥، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٣٥٠، شرائع الإسلام، ١/٤٩.

(٩٩) صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/١٨٣.

(١٠٠) ينظر: عون المعبود، ١/٩٤.

(١٠١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/١٨٣.

(١٠٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٣٥٠، نيل الاوطار، ١/٤٦، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/١٨٣- ١٨٤.

(١٠٣) ينظر: شرح فتح القدير، ١/٩٥، منح الجليل، ١/٧٧، شرح الخرشي على مختصر خليل، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت، ١/١١٩، شرح الزرقاني، ١/١٦٥، نيل الاوطار، ١/٤٦، البحر الزخار، ٢/٢٢.

(١٠٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٤/٣.

(١٠٥) ينظر: العناية شرح الهداية، ٩٥/١، طرح التثريب، ١١٤/٢.

(١٠٦) ينظر: المجموع، ٤٥٦/٣، فتح الباري، ٣٥٠/١، تحفة الأحوذي، ٣٨٧/١.

(١٠٧) ينظر: طرح التثريب، ١١٤/٢.

(١٠٨) ينظر: الخرشي، ١١٩/١، شرح منح الجليل، ٧٧/١، حاشية الصاوي، ٨٧/١.

(١٠٩) ينظر: عون المعبود، ٩٥/١.

(١١٠) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٥٠/١، نيل الاوطار، ٤٦/١.

(١١١) نيل الاوطار، ٤٦/١، ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٨/١.

(١١٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٥٠/١، تحفة الاحوذي، ٣٨٨/١.

(١١٣) ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد هاشم عبد الله اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ٢٤/١.

(١١٤) ينظر: تلخيص الحبير، ٢٤/١.

(١١٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٨/١.

(١١٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٤/٣.

(١١٧) صحيح مسلم، ٣/ ١٦٦٤، نيل الاوطار، ٤٧/١.

(١١٨) صحيح البخاري، ٨٣/١.

(١١٩) صحيح البخاري، ٢٠٧٥/٥.

(١٢٠) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/١.

(١٢١) ينظر: منح الجليل، ٧٧/١، المنتقى بشرح الموطأ، ٧٥/١.

(١٢٢) ينظر: طرح التثريب، ١١٥/٢.

(١٢٣) ينظر: طرح التثريب، ١١٥/٢.

(١٢٤) ينظر: حاشية الصاوي، ٨٧/١.

(١٢٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(١٢٦) ينظر: المضار الصحية لاقتناء الكلاب، د.هشام إبراهيم الخطيب، مجلة الوعي الإسلامي، مارس، ١٩٨٦م.

(١٢٧) الإعجاز العلمي في الإسلام، السنة النبوية، ص٥١.

(١٢٨) كشف طبي يؤكد الإعجاز النبوي في التحذير من لمس الكلاب (*Ismaily.online.htm*)، والقاموس الطبي لمجموعة من العلماء الأطباء، ص٣٥٤.

(١٢٩) القاموس الطبي، مجموعة من العلماء الأطباء، ص٣٥٤، كشف طبي يؤكد الإعجاز النبوي في التحذير من لمس الكلاب (*Ismaily.online.htm*).

(١٣٠) القاموس الطبي، مجموعة من الأطباء، ص٨٥٨، مقال بعنوان: الكلب والجراثيم والتراب، الأربعون العلمية، دار القلم، والصحة والطب ابن سينا (*htm.Maghrebmd. article.etermaine*)، مقال بعنوان: اللعاب القاتل، السيد سلامة السقا، مجلة منار الإسلام، مارس ١٩٨٦م، الموسوعة الطبية، مجموعة من الأطباء والعلماء، ١٩٦١/١١، ١٩٦٢.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٢. أحكام الفصول في أحكام الأصول: الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق د.عبد الله الجبوري، بيروت، ط١ (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النميري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٤. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د.حمد عبيد الكبيسي ود.صبحي محمد جميل، دار الحرية، بغداد (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٥. أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري بك، المطبعة التجارية، مصر، ط٥ (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد: د.مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء، بغداد، ط١١.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام محمد بن احمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ).

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: احمد بن يحي المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط٥ (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
٩. البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١ (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
١٠. التاج والإكليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ(السواق) (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيت الأفكار الدولية.
١٢. التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: سعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
١٣. التعريفات: الإمام أبو الحسن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الشؤون الثقافية العامة.
١٤. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد هاشم عبد الله اليماني، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
١٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس بن احمد الصاوي، دار المعارف.
١٦. الرسالة: الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١ (١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م).
١٧. السنن الصغرى: أبو بكر احمد ابن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١ (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).
١٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.
١٩. شرح الخرشي على مختصر خليل: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢١. شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٨٦١هـ)، ط١، (١٣٣٦هـ).

٢٢. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).
٢٣. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.
٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار القلم، بيروت– لبنان، ط١ (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
٢٥. طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الفكر العربي، بيروت، ط١.
٢٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الحديث، القاهرة.
٢٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط١ (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
٢٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).
٢٩. لسان العرب: الإمام جمال الدين محمد بن جمال الدين الأنصاري المعروف بـ(ابن منظور) (ت٧٧١هـ)، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت– لبنان.
٣٠. اللمع في أصول الفقه: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١ (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
٣١. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: د.عبد الحكيم السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٣٢. المجموع: الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. المحلى: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، السعودية.
٣٤. مصادر التشريع في ما لا نص فيه: الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، بيروت، ط٢ (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

٣٥.معرفة السنن والآثار (السنن الوسطى): أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦.المغني والشرح الكبير: الإمام موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).
٣٧.المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٨.منح الجليل شرح سيدي خليل: محمد بن احمد بن محمد بن عايش، دار الفكر، بيروت.
٣٩.نصب الراية لأحاديث الهداية: الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار المأمون، ط١ (١٣٥٧هـ).
٤٠.نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت.

مصادر الإعجاز العلمي والعلم الحديث:

٤١.الإعجاز العلمي في الإسلام- السنة النبوية.
٤٢.القاموس الطبي، مجموعة من العلماء والأطباء
٤٣.الموسوعة الطبية، مجموعة من الأطباء والعلماء.
٤٤.مجلة منار الإسلام، مقال بعنوان اللعاب القاتل: سلامة السقا، (مارس ١٩٨٦م).
٤٥.الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض ط٢ (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
٤٦.مجلة الوعي الإسلامي، مقال: المضار الصحية لاقتناء الكلاب، د.هشام الخطيب، (مارس ١٩٨٦م).